۱ـ حاشیهٔ تهذیب المنطق ملا عبدالله
۲ـ صغری در منطق سید شریف
۳ـ نتایج یوم الحشر فی شرح ... جار العرب
در علم از فاضل معتاد
فارسی

حاشیه تهذیب المنطق فارسی
صغری فارسی

آستان قدس
۱۳۸۴/۸/۷

افت زدائی شد
تاریخ ۷۰/۹/۵

۱۶۸۸۳
میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب: مجموعه ۳ عربی و فارسی
مصنف مؤلف: ملا عبدالله و میر سید شریف و فاضل معتاد
خطی نسخ ۱۹ سطری
مهر عبدالکریم خوانساری
سال تحریر ۱۲۳۰ هـ ق عدد اوراق ۹۶
جزء کتب منطق شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۶۸۸۳ شماره قبض
واقف بنیاد پژوهشهای اسلامی تاریخ وقف ۹ آبان ۱۳۶۸
طول ۱۹ عرض ۱۳ شماره صفحات

۹۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث

خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من

التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي و

في حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء

باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات

الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام

قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك

لدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه الذي هدانا الهداية قيل هي

الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول

الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى

ما يوصل فكيف المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى

على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا

تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي ص كان شانه اراءة الطريق ولكن

يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين بين هذين المعنيين

وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين والمحصل كلام المص في تلك

الحاشية ان الهداية لفظ مشترك يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلنا الابتداء فى حديث التسمية محمول على الحقيقى وفى حديث التحميد على الاضافى او على العرفى او فى كليهما على العرفى والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولهذا لا ننتزع على هذا الاستجماع صار الكلام فى قوة ان يقال الحمد مقصور مخصوص بمن هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك كدعوى الشئ ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه   الذى هدانا الهداية قيل هى الدلالة الموصلة اى الايصال الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثانى فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثانى منقوض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء فان النبى صلى الله عليه وسلم كان شانه اراءة الطريق ولكن يفهم من كلام المص فى حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين والمحصل كلام المص فى تلك الحاشية ان الهداية لفظ مشترك يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه نحو اهدنا

الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق   سواء الطريق اى وسط الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوى والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى مسمى الكتاب   وجعل لنا الظرف لنا متعلق بجعل واللام للانتفاع كما فى قوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا   واما برفيق وح يكون تقديم المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثانى معنى   التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير   والصلوة هى بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا   على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونه مستلزمة لساير صفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبى الذى ارسل اليه دين وكتاب   هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على ذى الحال مبالغة نحو زيد عدل   هو بالاهتداء مصدر

مبنی للمفعول ای بان یهتدی به والجملة صفة لقوله هدیا ویکونان حالین مترادفین
او متداخلین ویحتمل الاستیناف ایضا وقس علی هذا قوله نور لامع الجملة التالیة به
متعلق بالاقتداء لا بیلیق فان اقتداءنا به انما یلیق بنا لا به فانه کال لنا لا له
وح تقدیم الظرف لقصد الحصر والاشارة الی ان ملته ناسخة لملل سایر الانبیاء علیهم السلام
وعلی اله اصله اهل بدلیل اهیل خص استعاله فی الاشراف وال النبی عترته ا
المعصومون واصحابه هم المؤمنون الذین ادرکوا صحبة النبی مع الایمان
مناهج جمع منهج وهو الطریق الواضح الصدق للخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع
کان الواقع ایضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفین فمن حیث انه مطابق للواقع بالکسر
یسمی صدقا ومن حیث انه مطابق له بالفتح یسمی حقا وقد یطلق الصدق والحق
علی نفس المطابقة والمطابقیة ایضا بالتصدیق متعلق بقوله صعدوا ای
بسبب التصدیق والایمان بما جاء به النبی ص وصعدوا معارج الحق یعنی بلغوا
اقصی مراتب الحق فان الصعود علی جمیع مراتبه یستلزم ذلک بالتحقیق ظرف لغو متعلق
بصعدوا وکاین او مستقر خبر لمبتدا محذوف ای هذا الحکم متلبس بالتحقیق ای تحقق
وبعد هو من الغایات وفیها حالات ثلث فانها اما ان یذکر معها المضاف
الیه او لا وعلی الثانی اما ان نسیا منسیا او منویا فعلی الاولین معربة وعلی الثالث
مبنیة علی الضم قوله فهذه هذه الفاء اما علی توهم اما او علی تقدیرها فی نظم
الکلام وهذا اشارة الی المرتب الحاظر فی الذهن من المعانی المخصوصة المعبر عنها

بالفاظ

بالفاظ المخصوصة او تلک الالفاظ الدالة علی المعانی المخصوصة سواء کان وضع
الدیباجة قبل التصنیف او بعدها اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانی فی الخارج
فان کانت الاشارة الی الالفاظ فالمراد بالکلام الکلام اللفظی وان کانت الی المعانی
فالمراد بالکلام الکلام النفسی الذی یدل علیه الکلام اللفظی غایة تهذیب الکلام
حمله علی هذا اما علی المبالغة نحو زید عدل او بناء علی ان التقدیر هذا الکلام
غایة التهذیب نحذف الخبر واقیم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه علی طریقة
مجاز الحذف فی تحریر المنطق والکلام لم یقل فی بیانهما لما فی لفظ التحریر من الاشارة
الی ان هذا البیان خال عن الحشو والزواید والمنطق الة قانونیة تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فی الفکر والکلام هو العلم الباحث عن احوال المبداء والمعاد علی نهج
قانون الاسلام وتقریب المرام بالجر عطف علی التهذیب ای هذا غایة تقریب المقصد
الی الطبایع والافهام علی طریق المبالغة او التقدیر هذا مقرب غایة التقریب
من تقریر عقاید الاسلام بیان للمرام والاضافة فی عقاید الاسلام بیانیة ان کان
الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان کان عبارة عن المجموع الاقرار باللسان
والتصدیق بالجنان والعمل بالارکان او کان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان
فالاضافة لامیة وجعلته تبصرة ای بصیرة ویحتمل التجوز فی الاسناد وکذا قوله
تذکرة لذوی الافهام بالکسر ای تفهم الغیر ایاه او تفهیمه للغیر والاول للمتعلم
والثانی للمعلم من ذوی الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما

والحمل ح

قوله

في موضع الحال من تيذكرا ومتعلق بتيذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي تذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا محتمل الوجهين سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكثرة دورانه وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع والنصب والجر اما الرفع فانه خبر مبتدا محذوف وذلك في صورة كون ما موصولة او موصوفة واما النصب باعتبار مجموع كون لا سيما اداة الاستثناء وما بعده مستثنى ويحتمله ان يكون منصوبا بتقدير اعني على التقدير الموصولة والموصوفة واما الجر باعتبار كونه مضافا اليه وذلك في صورة كون ما زائدة لحق الشفيق لحري اللايق قوام اي ما يقوم به امره التابيد اي التقوية من الايد بمعنى القوة عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل وعلى الله قدم الظرف هنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق الاعتصام التثبت والتمسك القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم يكن معهودة فلهذا انكرها وقال مقدمة في المنطق ان قيل المراد ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فيما توصف الظرف بتلك يجوز المراد بالقسم الاول المعاني الالفاظ والعبارة فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه

ويحتمل

ويحتمل وجها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني والنقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حيثما وجده العقل مقدمة اي هذه مقدمة يتبين منها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد ههنا منها ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المعنى بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع ويجوز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوانها في المقدمة التي هي جزئه لكن لم يزيد واعلى الالفاظ والمعاني في هذا الباب العلم هو الصورة الحاصلة من الشي عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم ولان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل ان كان اذعانا للنسبة فتصديق اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار المص مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن التصور الطرفين كما زعم الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا

وقوعها وسيشير المص الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا والآ التصور
سواء كان العلم ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة
كتصور زيد وعمرو وبكر او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد
او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة
التخييل والشك والوهم   ويقتسمان الاقتسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي
تقسيم التصور والتصديق كلا من وضعي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول
بالنظر فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا
وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب
ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورة والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن
من التصريح   بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا احتياج الى تجشم الاستدلال
كما ارتكبه قوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل
لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور الملك والجن
وكذلك من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة و
منها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود   وهو ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو الامور المعلومة لتحصيل غير المعلوم وفي
العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوايد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف
ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون
الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع   قانون

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم مراعاتها عنه وهو
المنطق وموضوعه

بعلم منه احوال الجزئيات الفاعل ق وقد يقع فيه
الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث
العالم ثم فكر اخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فا
حد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا
بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي
المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة
عن الخطاء في الفكر بثلاث مقدمات الاولى ان العلم
اما تصور واما تصديق والثاني ان كلا منهما اما ان
يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالث ان الفكر
قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات تفيد الثلاث
احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون
يعصم عن الخطاء وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف
المنطق ايضا فانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر فههنا علم امران من امور الثلثة التي وضعت
المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق
ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه
الخ قوله وموضوعه اي موضوع العلم هو ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية فالعرض الذاتي ما يعرض الشيء

هو الموفق والمعين

المعلوم التصوري او التصديقي من الحيث انه يوصل الى مطلوب تصوري ويسمى معرفا متن

اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو وبكر واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم المعلوم التصديقي لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصل الى المطلوب معرفا لانه لا يعرف ويبين حال المجهول التصوري حجة لانه تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة

هو الله الموفق والمعين

6

او تصديقي ويسمى حجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام متن

الغلبة فهذا من قبيل التسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليحصل بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاوراتهم اهل هذا الفن من المركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به علم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيين الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة دوال الاربع على مدلولها وان كان بسبب اقتضاء الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اخ اخ على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ الذي

ولابدّ من اللّزوم عقلاً او عرفاً ويلزمهما المطابقة
ولو تقديراً متن ولا عكس

المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستّة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظيّة الوضعيّة اذ هي مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمّن والتزام لانّ دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع امّا على تمام الموضوع له او على جزئه او على ما هو امر خارج عنه لازم له قوله ولابدّ اي في الدلالة الالتزاميّة من اللّزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصوّر الموضوع له بدونه سواء كان اللزوم الذهني عقلاً كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفاً كالجود الى الحاتم قوله وانّما يلزمهما المطابقة ولو تقديراً اذ لا شكّ انّ الدلالة الوضعيّة على جزء المسمّى ولازمه فرع الدلالة على الدلالة المسمّى سواء كان الدلالة على المسمّى محقّقة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمّى ويفهم الجزء منه واللازم بالتبع او مقدّرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقّق هناك بالفعل الّا انّها واقعة تقديراً بمعنى انّ لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديراً ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقّق هناك المطابقة بدون التضمّن والالتزام

ولو كان

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركّب
امّا تامّ خبر او انشائيّة وامّا ناقص تقييديّ متن

ولو كان له معنى مركّب لا لازم له ذهنيّ تحقّق التضمّن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم ذهنيّ تحقّق الالتزام بدون التضمّن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركّب والّا فهو المفرد فالمركّب انّما يتحقّق من امور اربعة الاوّل ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يكون يدلّ جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كلّ من القيود الاربعة يتحقّق المفرد فللمركّب قسم واحد وللمفرد اقسام الاوّل ما لا جزء له نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله تعالى والثالث ما لا يدلّ جزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علماً والرابع ما يدلّ جزء لفظه على جزء معناه لكنّ الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علماً للشخص انسانيّ قوله امّا تامّ اي يصحّ السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتّصف بهما بان يقال له انّه صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله وامّا ناقص اي لم يصحّ السكوت عليه قوله تقييديّ

فانّ معناه حج الماهيّة الانسانيّة مع التشخّص والماهيّة الانسانيّة مجموع مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان مثلاً الذي هو جزء اللفظ دالّ على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانّه دالّ على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهيّة الانسانيّة وهي جزء المعنى المقصود لكنّ دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حالة العلميّة بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الّا الذات المشخّصة
شرح شمسيّة

اوغيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على
احد الازمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة
وايضا متن

اكان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل
فاضل وقائم في الدار قوله اوغيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول
قيدا للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله وهو اي ان استقل
اي في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة
قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية
في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة
الثلثة مثلا هيئة نصر وهي الملتئمة من ثلاثة احرف
مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن
بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف
فيها فلا يرد النقض بنحو جبق وحجر قوله كلمة في اصطلاح
المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي وان
لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف
في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف
اي اض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه
القسمة ايضا لمطلق المفرد كالاسم وحده وفيه بحث
فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي
المعنى داخلين في العلم او المتواطي والمشكك مع انهم

لا

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطي ان تساوت
افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر
متن ١

لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان
معنيهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد
اي وحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا
اي بحسب الاصل الوضع دون الاستعمال فان ما يكون
مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء
الاشارة على رأي المص لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان
المراد بالمعنى في هذه التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او
ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا
او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام
متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها
الى التقييد وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق
هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت
اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما
على صدقه على بعض الاخر بالعلية او يكون صدقه على بعض
اولى وانسب من صدقه على الاخر وغرضه من قوله ان تفاوتت
باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون
بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي
اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا
لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك

فان وضع لكلّ فمشترك والّا فان اشتهر في الثّاني فمنقول ينسب
الى النّاقل والّا فحقيقة او مجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض
صدقه على الكثيرين فجزئيّ والّا فكلّي
والاوّل يسمّى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات
وعلى الثاني فلا محالة يكون اللّفظ موضوعا لواحد من
تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللّفظ الموضوع ثمّ انه ان استعمل
في معنى اخر فان اشتهر اللّفظ في هذا المعنى الثاني و
ترك استعماله في المعنى الاوّل بحيث يتبادر منه المعنى الثاني
اذا اطلق مجرّدا عن القراين فهذا يسمّى منقولا فان لم يشتهر
في الثاني ولم يهجر الاوّل بل يستعمل تارة في الاوّل وتارة
اخرى في الثاني فان استعمل في الاوّل اي المعنى الموضوع
له يسمّى اللّفظ حقيقة وان استعمل في الثّاني الّذي هو
غير الموضوع له يسمّى مجازا ثمّ اعلم انّ المنقول لا بدّ له
من ناقل من المعنى الاوّل المنقول منه الى المعنى الثّاني المنقول
اليه فهذا النّاقل امّا اهل الشّرع او اهل العرف العامّ او
اهل عرف واصطلاح خاصّ كالنّحو مثلا فعلى الاوّل
يسمّى منقولا شرعيّا وعلى الثّاني يسمّى عرفيّا وعلى الثّالث
يسمّى عرفيّا الثالث اصطلاحيّا والى هذا اشار بقوله
ينسب الى النّاقل فصل المفهوم اي ما يحصل في
عند العقل اعلم انّ ما استفاد من اللّفظ باعتبار انّه
اللّفظ فهم منه يسمّى مفهوما وباعتبار انّه قصد منه يسمّى معنا
وباعتبار انّ اللّفظ دلّ عليه يسمّى مدلولا فرض صدقه

الفرض

امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط
مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التّناهي او عدمه
والكلّيان ان تفارقا كلّيا فمتباينان والّا فان تصادقا
الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التّقدير فانّه لا يستحيل
تقدير صدق الجزئي على كثيرين امتنعت افراده
كشريك الباري تعالى او امكنت اي لم يمتنع
افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاصّ
كليهما او لم يوجد كالعنقاء مع امكان الغير
كالشّمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود
مع التّناهي كالكواكب السبعة السيّارة او عدمه
كمعلومات الباري عزّ اسمه وكالنّفس النّاطقة
على مذهب الحكماء قوله والكلّيان ان تفارقا كلّيا
فمتباينان اي كلّ كلّيين لا بدّ ان يتحقّق بينهما احدى
النّسب الاربع التّباين الكلّي والتّساوي والعموم
المطلق والعموم من وجه وذالك لانّهما امّا ان لا يصدق
شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاوّل
فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثّاني فامّا ان
لا يكون بينهما صدق كلّيّ من جانب اصلا او يكون
فعلى الاوّل فهما اعمّ واخصّ من وجه كالحيوان والابيض
وعلى الثّاني فامّا ان يكون صدق الكلّي من الجانبين
او من جانب واحد فعلى الاوّل هما متساويين كا

كليا والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويين ونقيضاهما
كذالك او من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس
والا فمن وجه وبين نقيضاهما تباين كلي جزئي كالمتباينان

كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا
كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين
كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين
الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا
شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا
الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم
وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص
نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين
جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان
ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان ونقيضاهما
كذالك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان
اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه
نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر
لصدق مع عين الاخر بدون عين الاول لامتناع
اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين
العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم
يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق

الناطق

ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضاهما تباين
جزئي متن.

الناطق ههنا بدون الانسان هف ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص
مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص
لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون
عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء
بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع
هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين
فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني
فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين
لما مر وقد كان العينان اعم واخص هف قوله و
الا فمن وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين
ولا من جانب واحد فتباين جزئي التباين

كالمتباينين متن

الجزئي وهو صدق كل من الكليتين بدون الآخر
في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموما و
خصوصا من وجه وان لم يصدقا معا كان بينهما
تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من
وجه وقد يكون في ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان
الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون
بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان واللا
الابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان والابيض
ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين
كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه
وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة
كلية فلهذا قال وان بين نقيض الاعم والاخص من
وجه تباين كلي جزئي لا العموم من وجه فقط ولا
التباين الكلي فقط كالمتباينين كان بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك
بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق
كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم متن
من الشيء

الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق
التباين الجزئي في ضمن التباين الكلي كالموجود
والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللا
معدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم
من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما
وهما اللاانسان واللاحجر عموم من وجه فلهذا قال
قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا
واعلم ان المصنف اخر ذكر نقيض المتباينين لوجهين
الاول قصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص
من وجه الثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث
انه مجرد عن خصوص فردية موقوفة على تصور
فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي
فقبل ذكر فرديه لا يتاتي ذكره وقد يقال
الجزئي يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي
يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على
الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وفي
على الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه
بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت مفهوم
عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي

الكليات خمس الاول الجنس وهو المقول متن

الجزئي الاضافي فقد يكون اضافيا كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ولئن تحمل قوله وهو اعم على جواب
سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا
هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا
ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الا
ضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا
حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى
تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي اخص
المذكور ههنا اعم من المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي
بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم ان النسبة
وهذا من فوايد بعض مشايخنا طاب الله ثراه
والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر
في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما
الكليات الفرضية التي لا مصداق لها لا خارجا ولا
ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي
اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون
عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع كالانسان
او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها
وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل يقال

لهذه

المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب

لهذه الثلثة ذاتيات او خارج عنها ويقال له العرض
فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فا
الاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل
انحصار الكليات في الخمس المقول اي المحمول
في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية
المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا
جزئيا شخصيا والحد التام ان كان المذكور حقيقة
كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن
تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان
المذكور امرا شخصيا والحد التام ان كان المذكور
حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان
السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور
ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان
السؤال عن تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الا
فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة
كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق
المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين
الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس

مور

كالحيوان والابعد الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
لابد ان يقع جوابا عن الماهية وعن كل بعض الحقائق
المخالفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان
مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات
المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس
قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان
وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية والا كل
ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث
يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا
عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا
على الماهية في المقول في جواب ما هو فلا يكون كليا
لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف
كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي
دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس
كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا
تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول
يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد
الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي
بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا
جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة

وفيه

والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي
ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى
نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول
وفيه مناقشة كما يجيء وبالجملة فالنسبة بينهما هي العموم
من وجه والنقطة النقطة طرف الخط والخط
طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم
في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة
غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا
يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه
نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج
والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية
فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها و
ان لم يكن لها جزء في الخارج متصاعدة بان يكون
الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون
اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذي لا جنس له
فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر
متنازلة بان يكون التنازل من عام الى خاص
وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا
الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع
الانواع كالانسان وما بينهما اي ما بين العالي
والسافل في سلسلة الانواع والاجناس تسمى متوسطات

على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن
المشاركات في الجنس القريب متن

فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة
وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة
هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان
عاد الى الجنس العالي والسافل النوع العالي ذ... ا
السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي
والنوع العالي السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط
كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل
او جنس متوسط ونوع متوسط كالجسم النامي ثم اعلم
ان المص لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام
فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما
لعدم تيقن وجوده اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة
ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه
الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان
لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما
تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته
في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان
اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات
الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب

بانه

فقريب او البعيد فبعيد فاذا نسب متن

بانه حيوان ناطق كما صح ان يقال يجاب بانه ناطق فيلزم
صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايض يلزم ان
لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا مما
استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب
المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز
مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز
لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس
ايض وللمحقق الطوسي ههنا مسلك اخر ادق واتقن فهو
انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا
بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس
فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول
الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق
لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي
يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وح
يندفع الاشكال بحذافيره فقريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب و
هو الحيوان فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان
حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي

فاذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم و
المقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس متن

واذا نسب الى اخره اى الفصل لو نسبته الى الماهية
التي هو فصل مميز لها او نسبته الى الجنس الذي يميز الماهية عنه
من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه
جزء الماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما
لانه بانضمامه الى الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل
قسما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الناطق والغير الناطق
والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم
للعالي والعالي جزء من السافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي
جزء السافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه
فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم واعلم ان المراد بالعالي
ههنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه
اخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون
تحته اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط
عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه
ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما
للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما
للعالي الذي هو الحيوان والمقسم بالعكس اي كل مقسم
للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول

فلان

الخاصة وهو الخارج المقول عليها او على غيرها تحت حقيقة واحدة فقط
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل متن

فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما
فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان
الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس
مقسما للسافل الذي هو الحيوان وهو الخارج اي الكلي
الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم
ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراده ما هي خاصة
له كالكاتب بالقوة للانسان والى غيره شاملة لجميع افراده
كالكاتب بالفعل للانسان حقيقة واحدة نوعية او
جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فانهم وعلى غيرها
كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية
وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي
الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق اذ
لا يخ الكلي اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو
الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين
احدهما انه اي اللازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس
الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او
في الخارج الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث

منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
بيّن يلزم تصوره من تصوّر الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
وغير بيّن بخلافه والا فعرض مفارق مثل

كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بيّن او غير بيّن والبيّن له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصوّر الملزوم كما يلزم تصوّر البصر من تصوّر العمى وهذا يقال له البيّن بالمعنى الاخص فغير البيّن هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصوّر الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان الثاني من معنى البيّن هو اللازم الذي يلزم من تصوّره مع تصوّر الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازم لها وذالك يقال له بيّن بالمعنى الاعمّ وح فغير البيّن هو اللازم الذي لا يلزم من تصوّره مع تصوّر الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان

[illegible] بالبين

وليعلم ان اللازم على قسمين الاول ماهية ووجود [illegible] ان يكون لازما للشيء في الذهن وفي الخارج كزوجية الاربعة فهو لازم للاربعة في الذهن والخارج والثاني ان يكون لازما للشيء في الخارج فقط او الذهن فقط

يدوم او يزول بسرعة او بطء مفهوم الكلي يسمى كليا
منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة منه

بالبيّن وغير البيّن قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم تكن يمتنع انفكاكها نظرا الى ذات الفلك قوله بسرعة كحمرة الخجل قوله وبطء كالشباب قوله مفهوم الكلّي يعني المفهوم الذي لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون كليا منطقيا وطبعيا وعقليا كذالك الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذا الاعتبار الثلاث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقة بالحقيقة في جواب ما هو يسمى كليا نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي

والمفهوم الجنس شيء مقول على كثيرين مختلفة [illegible]

والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح

اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا او معروضا اعني زيد يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كان الكلي من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المص ولذا قال والحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده هو موجودة وفيه تأمل وتحقيق الحق في حواشي التجريد معرف الشيء لما فرغ من بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت انه المقصم بالذات

بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى والتعريف

في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحد وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عن ما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايض وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول وهو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور

بالفصل القريب حدّ وبالخاصّة رسم فان كان مع الجنس القريب
فتامّ والّا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز
في الناقص ان يكون اعمّ مثل

بالفصل القريب حدّ التعريف لابدّ ان يشتمل على امر يخصّ
المعرّف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة
فهذا الامر ان كان ذاتيّا كان فصلا قريبا وان كان عرضيّا
كان خاصّة لامحالة فعلى الاوّل المعرّف يسمّى حدّا وعلى
الثّاني رسما ثمّ كلّ منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمّى
حدّا تامّا ورسما تامّا وان لم يشتمل على الجنس القريب
سواء اشتمل على الجنس البعيد اوكان هناك فصل قريب
وحده او خاصّة وحدها يسمّى حدّا ناقصا ورسما
ناقصا هذا محصّل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها الكلام
المقام ولم يعتبروا بالعرض العام فالو الغرض من
التّعريف امّا الاطّلاع على كنه المعرّف او امتيازه عن
جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم
يعتبروه في مقام التعريف والظّاهر انّ غرضهم من ذالك انّه
لا يعتبر انفراده وامّا التعريف بمجموع امور كلّ واحد منها
عرض عامّ للمعرّف لكنّ المجموع يخصّه كتعريف الانسان بما
شي مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطّاير الولود
فهو تعريف بخاصّة مركّبة معتبر عندهم كما صرّح به بعض
المتاخّرين وقد اجيز في النّاقص اشارة الى ما اجازه المتقدّمون

كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير المدلول اللفظ القضيّة قول
يحتمل الصّدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او بنفيه عنه فحمليّة
موجبة او سالبة ويسمّى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدالّ

حيث
حققوا انّه يجوز التّعريف بالذّاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدّا ناقصا او بالعرضي الاعم كتعريفه
بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوّز والتعريف بالعرض
الاخصّ ايضا كتعريف الحيوان بالضّاحك لكن المصنّف لم
يعتدّ به لزعمه انّه تعريف بالاخفى وهو غير جايز اصلا
كاللّفظي اي كما اجيز في التّعريف اللّفظي ان يكون اعمّ
كقولهم سعدانة نبت تفسير مدلول اللّفظ اي تعيين
المسمّى اللّفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس
فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرّف الحقيقي فافهم
القول في عرف هذا الفنّ يقال للمركّب سواء كان
مركّبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضيّة المعقولة
والملفوظة الصّدق الصّدق هو المطابقة للواقع
والكذب هو اللّامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقّف معرفته
على معرفة الخبر والقضيّة فلا دور موضوعا لانّه وضع
وعيّن ليحكم عليه محمولا لانّه امر جعل حملا لموضوعه و
الدّال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضيّة الملفوظة الّتي
تدلّ على النّسبة الحكميّة يسمّى رابطة تسمية الدّال باسم المدلول
فانّ الرّابطة حقيقة هي النسبة الحكميّة وفي قوله والدّال

والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء الاول

على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على الاول يسمى ثلاثيا وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة ينقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان حكمة الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى القوم العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجد وفي تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعار والرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل من الاسماء لا الادوات فهذا ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او عمرو موجود شاعرا والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين

مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية مخصوصة وشخصية وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة متن

النسبتين او بسلب تلك المنافاة فالاول شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المص عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي مقدما المتقدم في الذكر تاليا لتلوه الجزء الاول والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع و لهذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه مشخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس الحقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصور ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلي وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربعة من امر يبين كمية افراد الموضوع ويسمى ذلك الامر بالسور كما ان سور البلد

مثل اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا

قوله شرطية لاخذ اداة الشرط فيها هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فلا لعدم اداة الشرط فيها مثل العدد اما زوج واما فرد قلنا ان يكون تسمية المنفصلة بالشرطية باعتبار القضية اللازمة لها فان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان يكن فردا لم يكن زوجا

وتلازم الجزئيّة ولابدّ في الموجبة من وجود الموضوع محقّقا او
في الخارج او مقدّرا فالحقيقيّة او ذهنا فالذهنيّة وقد يجعل

محيط كذالك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع
فسور الموجبة الكلّيّة هو كلّ واللام الاستغراق وما يفيد
مؤدّاهما وسور السالبة الكلّيّة هو لا شئ ولا واحد ونظا
ونظائرهما وسور السالبة الجزئيّة ليس بعض وبعض ليس
وليس كلّ وما يساويهما وتلازم الجزئيّة اعلم انّ
القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا
غير وذالك لانّ المهملة والجزئيّة متلازمان اذ كلّما
صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض
افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئيّة والشخصيّة
لا يبحث عنها بخصوصها فانّه لا كمال في معرفة الجزئيّات لتغيّرها
وعدم ثباتها بل انّما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم
فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعيّة لا يبحث عنها في العلوم
اصلا فانّ الطبايع الكلّيّة من حيث نفس مفهومها كما هو
موضوعها الطبيعيّة لا من حيث تحقّقها في ضمن الاشخاص
غير موصوفة بوجود في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها
فانحصر القضايا المعتبرة في محصورات الاربع ولا
بدّ في الموجبة اي في صدقها وذالك لانّ الحكم في
الموجبة بثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت

من اي لغة كانت وسور الموجبة
الجزئيّة هو بعض وواحد وما
يفيد مؤدّاهما صح

حرف السلب جزء من جزء فيسمّى متن

المثبت له اعني الموضوع فانّما يصدق هذا الحكم اذا كان
المحقّق الموضوع محقّقا موجودا امّا في الخارج ان كان
الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثمّ القضايا
الحمليّة المعتبرة باعتبار وجود موضوعاتها ثلثة
اقسام لانّ الحكم فيها امّا على الموضوع الموجود في الخارج
محقّقا نحو كلّ انسان حيوان بمعنى انّ كلّ انسان موجود
في الخارج حيوان في الخارج وامّا على الموضوع الموجود
في الخارج مقدّرا نحو كلّ انسان حيوان بمعنى انّ كلّ ما لو وجد
في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان
وهذا او وجود ~~في الخارج وكان انسانا فهو~~ المقدّر انّما
اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشئ
وشريك الباري وامّا على الموضوع الموجود في الذهن
كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى انّ كلّما وجد في
العقل ويفرض العقل شريك الباري فهو موصوف في
الذهن بالامتناع وهذا انّما اعتبروه في الموضوعات
التي ليست لها افراد ممكنة التحقّق في الخارج حرف
السلب كلا وليس وغيرهما ممّا تشاركهما في معنى السلب
من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من

معدولة والا فحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة ومابه البيان
جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع
موجودة فضرورية مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او في وقت
متن

كليهما فالقضية على الاول يسمى معدولة الموضوع و
على الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة
الطرفين معدولة لان حرف السلب موضوعة لسلب
النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه
الاصلي فتسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزء معدولة
تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا تكون حرف السلب
جزء من طرفيها يسمى محصلة بكيفية النسبة اي نسبة المحمول
الى الموضوع سواء كان ايجابية او سلبية تكون لامحة متكيفة
في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او
الامكان او الامتناع او غير ذالك فتلك الكيفية الواقعة
في نفس الامر يسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان
تلك النسبة متكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى
موجهة وقد لا يصرح بذالك فتسمى القضايا مطلقة
واللفظ الدال عليها اي على الكيفية في القضية الملفوظة
والصورة العقلية الدال عليها في القضية المعقولة تسمى
جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا
كل انسان حجر بالضرورة فان كان الحكم فيها بضرورة

النسـ

معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها مادام
الذات متن

النسبة اه اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة
الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن
الموضوع وهو على احد اربعة اوجه ١٢ انها ضرورية الاول
مادام ذات الموضوع موجودا نحو كل انسان حيوان با
الضرورة ولا شئ من الحجر الانسان بحجر بالضرورة
فتسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة
وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت ٢ الثاني
انها ضرورية مادام الوصف العنواني ثابتا
لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا ولا شئ منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا ويسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف
العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما
سيجئ ٣ انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف الثالث
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا
شئ من القمر بمنخسف بالضرورة في وقت التربيع فيسمى ح
وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم التقييد
الضرورة باللادوام ٤ انها ضرورية في وقت من الاوقات الرابع
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شئ منه

فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة متن

بمتقس بالضرورة في وقت ما فتسمى ح منتشرة مطلقة
لكون وقت الضرورة منتشرة مطلقة اي غير معين وعدم
تقييد القضية باللادوام فدائمة مطلقة والفرق
بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك الشيء
عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا ١٣
الحركة ح كدوام الفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي
فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم
انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام ذات الموضوع
موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام
ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني
وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك
النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا
عامة م لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون
هذا المعنى من القضية السالبة من الموجبة ايضا عند الا
طلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهم ان هذا
الحكم ثابت ما دام كاتبا او عامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة التي سيجيء ذكرها او بفعليتها اي بتحقق

السالبة

بسايط قضية هشت است

ضرورية — مشروطية — وقتية مطلقة

مطلقة ما حكم فيها بضرورة النسبة ما دام الذات مثل كل انسان حيوان بالضرورة

عامه ما حكم فيها بضرورة ما دام الوصف مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا

ما حكم فيها بالضرورة في وقت معين مثل كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس

ما دام انسانا

منتشرة مطلقة — دائمة

ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين مثل كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما

مطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام الذات مثل كل فلك متحرك دائما ما دام فلكا

عرفية عامه ما حكم فيها بالدوام ما دام الوصف كل نائم غير مستيقظ ما دام نائما

مطلقة — ممكنة

عامه ما حكم فيها بفعلية النسبة مثل كل حيوان متنفس بالفعل

عامه ما حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة مثل كل انسان كاتب بالامكان العام يعني عدم كتابت ضروريست مر ايشانرا و لا شيء من الانسان بكاتب

مركب

مشروطة — عرفية — وقتية

خاصة هي مع اللادوام الذاتي موجبة كل قمر منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما سالبة لا شيء من المنخسف بمظلم بالفعل

خاصة هي العرفية العامة مع لادوام الذاتي موجبة كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا لا دائما سالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالفعل

هي الوقتية المطلقة مقيدة باللادوام الذاتي مثل كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل

منتشرة — وجودية — وجودية

هي المنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي موجبة كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما سالبة لا شيء من المنخسف بمظلم بالفعل

لاضرورية هي المطلقة العامة مقيدة باللاضرورة الذاتية مثل كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام

لادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو كل انسان متنفس بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل

ممكنة

عامه ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين ~~النسبة~~ باللاضرورة جانب الموافق

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة هذه بسايط من

النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو صح المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غيره ذالك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجوديتين اللادائمة واللاضرورة على ما سيجيء او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة ليس مستحيلة له بمعنى ان سلبها عنها ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة فهذه بسايط اي الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسايط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني مذكورا بعبارة مستقلة سواء كانت في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان ان

وقد يقيد العامتان والوقتيان المطلقتان باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما يحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل لادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيان اي الوقتية المعبرة لمطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله و الوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمطلقة المنتشرة باللادوام الذاتي حذف من اسمها لفظ الاطلاق فسميت الاول وقتية والثاني منتشرة فالوقتية هي الوقتية

المطلقة

وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي متن

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورية الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة طرف المقابل كما مر فيكون معنى اللاضرورية الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة وجوبها في وقت من الاوقات او لا اشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورية الذاتية نحو كل انسان كاتب بالفعل لا بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان يقيد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن يقيد الوقتيين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبرة عندهم واعلم انه كما يصح

فيسمى الوجودية اللادائمة
متن

تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك
يصح تقييد باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما
سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا
الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير
صحيحة اربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير
معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة
باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن تقييدها
باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من
الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة
العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة
الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات
الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان نعلم ان التركيب لا
ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن
تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه
بما ذكر ويتمكن من استخراج اي قدر شاء متن الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي

نحو لا

وقد يقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا و
يسمى ممكنة خاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية متن

نحو لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي
كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة شرح ايضا اي كما حكم
في الممكنة العامة بلا ضرورة جانب المخالف ايضا فيصير
القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب
الضرورة جانب المخالف هي امكان الطرف الموافق وسلب
ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون
الحكم في القضية بامكان الطرف المقابل الموافق وبامكان
الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان العام شرح وهذه مركبات
اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة شرح مخالفتي
الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك
في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة
في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضيتين

فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق م

ضرورية

وموافقتي الكمية لما قيدت بهما   الشرطية المتصلة ان كان
حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفيها عنها لزوما
او اتفاقا ان كان ذلك لعلاقة بين

المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين با
الايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على
كل الافراد كان في الجزء الثاني على كلها وان كان
على بعض في الاول فكذا في الثاني لما قيدت بهما
اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام او اللاضرورة
يعني القضية الاصل على تقدير اخرى سواء كان
النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين كالمثال المذكور
فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة
فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال بين النسبتين و
السالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما ليس البتة كلما كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وكذلك اللزومية
الموجبة ايضا ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة
ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك
اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما
حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا
الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وليس كلما
كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا لعلاقة وهي

ناهقا   امر

والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم بتنافي النسبتين او لا تنافيهما
صدقا وكذبا وهي الحقيقية منه

امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود
النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فان كان الحكم بتنافي النسبتين فهي منفصلة موجبة
وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة في الحقيقة فا
المنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق
والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون
هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق
والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا
او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها
بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا
الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة
المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما
في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا
يغرق   او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر
عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا
يجتمعا ويق للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص و
الثاني للمعنى الاعم   او كذبا فقط اي لا في الصدق

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذات الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية متن

او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما أي في مادة تحققا كالمنافاة بين الجزئية الى وجيزة والفردية لا عن خصوص مادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فان المنافاة بين الطرفين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية ههنا تقادير المقدم اي جميع الاوضاع والاوقات كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومتى ومهما وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة اما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعض غير معين كقولك قد

او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال متن

قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الجزئية والكلية قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول الاداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا فلم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخرى منفصلة والاقسام ستة وعليك استخراج سائر امثلتها

والانفصال عن التمام التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم
لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولابد فيه من الاختلاف

عن التمام اي ان يصح السكوت عليها ويحتمل الصدق
والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق
والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت اداة الاتصال
مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم
يحتمل الصدق ولا الكذب واحتجت الى ان ينضم اليه قولك
فالنهار موجود اختلاف القضيتين وانما قيد
بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات
على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا
بحيث يلزم خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان نحو بعض الحيوان
انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين
وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين
صدق الاخرى وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة
الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل
حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا
فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما
في الكم كما صرح المص ولابد فيه من الاختلاف اي يشترط
في التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخرى

سالبة

في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها متن

سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في
الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين
يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب
اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب
بالضرورة والممكنتين قد يصدقان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض
اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني
الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن
الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم در تناقض
هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان
وحدت شرط واضافه جزء وكل قوه وفعل است در اخر زمان
والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه
فنقيض القضية التي حكم فيها بايجاب ذلك او سلبه بالضرورة
الايجاب والسلب هو القضية التي حكم فيها بسلب ذلك الضرورة
وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض
فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة و
للمشروطة العامة الحينية الممكنة متن

هو امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام و
قد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الا
يجاب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح فعلية السلب وسلب دوام
للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة السلب يلزمه الايجابي
المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام
مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا ونقيض بعض الفلك ليس
نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة بمتحرك دائما كل فلك
الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة متحرك بالفعل
الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف
عن الطرف الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم
فيها بضرورة الجانب بحسب الوصف فقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس
بعض الكاتب بمتحرك الاصابع ما دام كاتبا حين هو
الكاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية
حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام

بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني
فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه
وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا
معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية في الكيف فنقيض
قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالفعل والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة
المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي
من مباحث العكوس وانه لا قيمة بخلاف
باقي البسائط فتامل وللمركبة قد علمت ان
نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان المركب انما يكون رفعه برفع
احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ
يجوز ان يكون كلا برفع كلا جزئيه فنقيض قضية
المركبة نقيض احد جزئيها على سبيل المنع الخلو فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما
ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان حين

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين لكن في الجزئيتين بالنسبة الى

كل فرد فرد متن

هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت

بعد اطلاعك على حقايق المركبات ونقايض البسايط تمكن

من استخراج التفاصيل ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل

فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الى

الترديد بين نقيض جزئيهما وهما الكليتان اذ قد يكذب

المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل

لا دائما ويكذب كل نقيض جزئيها ايض وهما قولنا لا شيء من

الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق

اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يكون بوضع افراد الموضوع كلها

ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيض

الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد يقال في المثال

المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما

وح فيصدق النقيض وهي قضية حملية مرددة المحمول فقوله

الى كل فرد اي كل من افراد الموضوع طرفي القضية

سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي

واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور

كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق

مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق

قوله مع

العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق و

الكيف والموجبة انما تنعكس جزئية متن

مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه

لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما

في الواقع والكيف يعني ان كان الاصل موجبة

كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة

انما تنعكس جزئية ان الموجبة سواء كانت

كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان

الانسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى

الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر

ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه

الموضوع كلا او بعضا تصادقا الموضوع والمحمول

في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد الموضوع

في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول

في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو

عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق

الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق

في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان

في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات

فقوله لجواز العموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور

لجواز عموم الموضوع او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة والا لزم سلب الشي عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس متن

واما الايجاب فبديهي كما مر والا لزم سلب الشي عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شي من الانسان بحجر صدق لا شي من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شي من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشي عن نفسه فهذا محال منشاءه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فتكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المط عموم الموضوع ويصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشي انسانا كان حيوانا واما بحسب الجهة يعني ما ذكرناه هو انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين

الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة متن

وهو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شي من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شي من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا انا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض المتحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فصدق نقيضه وهو دائما لا شي من المتحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شي من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدق العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فلبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وتضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج منتجه وتضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

لان حينية مطلقة يكون اللازم للعامتان والعامتان لازم للخاصتان ويكون لازم الشي لازم
لازم لازم

والوقتيّتان والوجوديّتان والمطلقة العامّة مطلقة عامّة

متن

متحرّك الاصابع ما دام كاتبا لا صادقتا صدق في العكس بعض متحرّك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرّك الاصابع لا دائما امّا صدق الجزء الاوّل فقد ظهر ممّا سبق وامّا صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرّك الاصابع كاتب بالفعل فلانّه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كلّ متحرّك الاصابع كاتب دائما فنضمّه مع الجزء الاوّل من الاصل ونقول كلّ متحرّك الاصابع كاتب دائما وكلّ كاتب متحرّك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كلّ متحرّك الاصابع متحرّك الاصابع دائما ثمّ نضمّه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كلّ متحرّك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرّك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء بمتحرّك الاصابع بمتحرّك الاصابع بالفعل و هذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقّا وهو المطـ والمطلقة العامّة مطلقة عامّة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كلّ واحد منها الى مطلقة عامّة فنقول لو صدق كلّ ج ب باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والّا

لصدق

ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة متن

لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج وهف ولا عكس للممكنتين اعلم انّ صدق الوصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كلّ ج ب بالامكان على رءي الفارابي هو انّ كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس ح وهو بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رءي الشيخ معنى كلّ ج ب بالامكان هو انّ كلّما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو انّ بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شكّ انّه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض صدق انّ مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كلّ حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو انّ بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصـ لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانّه لا عكس للممكنتين تنعكس الدائمتان دائمة اي الضروريّة الدائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتين عرفية لادائمة في البعض متن

المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا
اذا صدق قولنا لا شئ من الحجر بالانسان بحجر بالضرورة
او بالدوام صدق لا شئ من الحجر بانسان دائمة والا
فصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف والعامتان
عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة
تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او
بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
صدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام
ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع
الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع
حين ساكن الاصابع والخاصتان اي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة
سالبة مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى
مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شئ
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق
لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكن لا دائما في البعض

البعض

والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج ولا عكس للسوالب بالنقض متن

اي بعض
الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من
انه لازم العامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم
لازم واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق نقيضه وهو
لا شئ من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل
وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شئ من الكاتب
بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب
في مثل قولنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق
قولنا بعض الساكن بكالبس بكاتب دائما كالارض قال
المص السر في ذالك ان لادوام السالبة موجبة وهي لا
ينعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى
المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذالك ملاحظة
انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين
ينعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان جزء الثاني منهما
وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فقد تبين ينتج
المحال هذا اما ان يكون ناشيا عن الاصل وعن نقيض العكس
او عن هيئة تاليفها لكن الاول مفروض الصدق والثالث
هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون
النقيض باطلا فيكون العكس حقا ولا عكس للسوالب

عكس النقيض بتبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق

متن

اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط
والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات
بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق
الاصل في مادة بدون العكس فنعلم بذلك ان الاصل
العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك
القضايا ان اخصها وهي الوقتية م يصدق بدون
العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة فاذا تحقق
التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم
اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما
للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون
العكس لازما للاخص ايضا فقد ثبت عدم انعكاسه هف
وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة
العامة لانها اعم من الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق
الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس بتبديل نقيض
الطرفين اى جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من

السلس

والكيف او جعل النقيض الثاني اولا والاول ثانيا مع مخالفة الكيف
وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس متن

من العكس ونقيض الجزء الثاني جزء اولا مع بقاء الصدق
اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا مع
بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان الاصل[2] موجبا العكس[3]
وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب تنعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة
القدماء واما المتاخرين فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة[1] الكيف
اي ان كان الاصل موجبا كان الاصل سالبا وبالعكس العكس[3]
ونعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس
الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم
وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء
الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم
يخالف في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايض ثم انه قد
بين احكام عكس النقيض على طريق القدماء اذ فيه غنية
لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرين اذ تفصيل القول فيه
وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اى عكس النقيض في المستوي
يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها
والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض

والبيان البيان والنقض النقض وقد بيّن انعكاس الخاصتين متن

تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والتسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في عكس المستوي وبالعكس اي حكم السوالب هٰهنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في الموجبة المستوي لا تنعكس الا جزئية كذالك السالبة هٰهنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذالك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينئذ مطلقة والخاصتان حينئذ مطلقة لا دائمة والوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي والبيان البيان يعني كما ان للطالب المذكورة في العكس المستوي كان تثبت بالخلف فكذا هٰهنا والنقض النقض اي مادة التخلف هٰهنا هي مادة التخلف ثمة وقد بيّن

العكس

من الموجبة الجزئية هٰهنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة

انعكاس الخاصتين الخ اما بيان انعكاس خاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذالك بدليل الافتراض وهو ان تفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنواني على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض لا وقات كونه ب فيكون د ب في بعض كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس

[illegible]

بدليل الافتراض

ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج با الفعل وذلك بالافتراض وهو ان تفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم تقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذة من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشتمل المركبات

التلبس

القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول اخر منه

التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة والقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقولهم لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا فان كان اي القول الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا

فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي

كان حيوانا

هذا انسانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس انسان وقد يكون الانسان المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة بمادته وصورته ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى فاقتراني لاقتران حدود المط فيه والاصغر والاكبر والاوسط حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء كان تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركيب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا

ولما قدم الاستثنائي على الاقتراني في التعريف لكون مفهومه وجوديا و مفهوم الاقتراني في التقسيم لكون بعض افراده وهو الاقتراني الحملي ابسط واقل افرادا من الاستثنائي مطلقا لان مباحث الاقتران البسيط [illegible] من مباحث الاستثنائي وحده [illegible]

[illegible] فسمي استثنائيا صح

وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته صح

[illegible]

يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فالشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط

كان جسما والمص قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي من الحملي اي من الاقتراني الحملي يسمى اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول الصغرى لاشتماله على الاصغر الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر وهو الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول وغلبتها لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى ان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر

[illegible]

حمل اودو [illegible] وضع [illegible]
رابع [illegible]

في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان بالضرورة م مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين ٢ وفي الثاني اختلافهما متن

مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول هنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذالك البعض فلا يلزم من الحكم على ذالك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس لينتج الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي ان هذا الشرط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين ا الكليتين والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية والسالبتين ينتج الكلية والجزئية بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل المحصور الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال فنتائجها نظرية كما سيجيء تفصيلها وفي الثاني اختلافهما اه اي يشترط

في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة متن

في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذالك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان ناطق كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر لو الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين الموجبة ٢ لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة والكلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم الكلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها و

وهو حيوان ناطق

بحجر م

ولو كان اللازم من المقدمتين الموجبتين

سالبة الكبرى وكون الممكنة مع ضرورية او في كبرى مشروطة
لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف

واما الثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا يستعمل في
هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية الصغرى
او الكبرى او مع كبرى مشروطة عامة او مشروطة خاصة و
حاصله ان الممكنة ان كانت الصغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او مشروطة خاصة وان كانت كبرى كانت
الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين لولاهما لزم الاختلاف
والتفصيل لا يناسب هذا المختصر لينتج الكليتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية
الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب
الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب
الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل
ج ب ولا شيء من ا ب الضرب الثاني هو المركب من كليتين
والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما
سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليتان
سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب
والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية والكبرى
موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما
سالبة نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله والمختلفتان
جزئية

او بعكس الكبرى او الصغرى ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة والثالث
ايجاب الصغرى وفعليتها مع

في الكم ايضا اي كان المختلفان في الكيف بناء على ما
سبق في الشرايط سالبة جزئية بالخلف يعني دليل
انتاج هذه الضروب بهما اي النتيجتين الاول وهو الخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكلية الكبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار
في الضروب الاربعة كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول
والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخريان
فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا جزئية لا يصلح لكبروية الشكل
الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا يصلح صغرى الشكل الاول والثالث
ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل
عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا ثم تنتج
نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما عكس
الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وذلك انما هو في
الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول
والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه
سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية
ايضا فتدبر ايجاب الصغرى وفعليتها مع ان الحكم
في الكبرى كبرويها سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط

مع كلّية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلّية او بالعكس
موجبة جزئيّة ومع السالبة الكلّية مرّة

بالفعل كما مرّ فلو لم يتّحد الاصغر مع الاوسط بالفعل
بان يكون لا يتّحد اصلا ويكن صغرى سالبة او يتّحد
لكن لا بالفعل ويكون الصّغرى موجبة ممكنة لم يتعدّ
الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر   مع كلّية احدهما
لانه لو كانت المقدّمتان جزئيّتين لجاز ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا
يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس و لا
يصحّ يصدق بعض الانسان فرس   لينتج الموجبتان
الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستّة
حاصلة من ضمّ الصّغرى الموجبة الكلّية الى الكبريات الاربع
وضمّ الصّغرى الموجبة الجزئيّة الى الكبريتين الكلّيتين الموجبة
والسالبة وهذه الضّروب كلّها مشتركة في انها لا ينتج الا جزئيّة
لكن ثلثة منها ايجابا ينتج الايجاب وثلثة ينتج السّلب امّا المنتجة
للايجاب فاولها المركّب من موجبتين نحو كلّ ج ب وكلّ ج ا
فبعض ب ا وثانيها المركّب من موجبة جزئيّة صغرى
وموجبة كلّية كبرى والى هذين اشار المص بقوله لينتج ا
لموجبتان اى صغرى الموجبة الكلّية والجزئيّة مع الموجبة ا
الكلّية الى الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركّب من موجبة

كلّية

او الكلّية مع الجزئيّة سالبة جزئيّة بالخلف او عكس الصّغرى
او الكبرى ثمّ الترتيب ثمّ النتيجة وفي الرّابع ايجابهما مع كلّية

كلّية صغرى وموجبة جزئيّة كبرى واليه اشار بقوله
او بالعكس فليس المراد من العكس عكس الضّ من المذكورين اذ
ليس عكس الاوّل الا الاوّل فتامّل وامّا المنتجة للسّلب
فاولها المركّب من موجبة كلّية وسالبة كلّية وثانيهما
من موجبة جزئيّة وسالبة كلّية واليهما اشار بقوله
ومع السّالبة الكلّية اي لينتج الموجبتان مع السّالبة
الكلّية الثالث من موجبة كلّية وسالبة جزئيّة كما قال
او الكلّية مع الجزئيّة اي الموجبة الكلّية مع السالبة الجزئيّة
بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه
النّتايج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة و
ويجعل لكلّية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج
من الشكل الاوّل ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب
كلّها وامّا بعكس الصّغرى ليرجع الى الشكل الاوّل وذلك
حيث يكون الكبرى كلّية كما في الاوّل والثاني والرّابع و
الخامس وامّا بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثمّ بعكس الترتيب
ليرتدّ الى الشكل الاوّل وينتج نتيجة ثمّ تعكس هذه النتيجة فالنتيجة
المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى ليصحّ عكس صغرى
للشكل الاوّل وتكون الصّغرى كلّية ليصحّ الكبرى كما في الاوّ
والثالث لا غير   وفي الرّابع شرط انتاج الشكل الرّابع

من قال باما مثّ و فال باما على
و كل من قال باما مثّ على فهو حق

قول المجتهد يبطل بموته ولا شئ من
قول المعصوم يبطل بموته ينتج
لا شئ من قول المجتهد بقول المعصوم

الصّغرى او اختلافهما مع كلّية احدهما لينتج الموجبة الكلّية
مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلّية والسالبتان مع الموجبة
بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المتقدّمتين مع
كلّية الصّغرى وامّا اختلاف المقدّمتين مع كلّية احدهما
وذالك لانّه لولا احدهما لزم ان يكون كون المقدّمتين سالبتين
او موجبتين مع كون الصّغرى جزئيّة او جزئيّتين مختلفتين
في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو
دليل العقم امّا على الاوّل فلانّ الحقّ في قولنا لا شيء من
الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا
شيء من الفرس بحجر كان الحقّ السّلب وامّا على الثاني فلانا اذا
قلنا بعض الحيوان انسان وبعض جسم ليس بحيوان هو الايجاب
ولو قلنا بعض الحجر ليس بابيض كان الحق هو السّلب
وامّا على الثالث فلانّ الحقّ في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بجسم هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان
كان الحقّ السّلب ثمّ انّ المص لم يتعرض لبيان شرايط الشكل الرابع بحسب
الجهة لقلّة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم
يتعرض ايض لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجّهات في
شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها فتفصيلها موكول
الى مطوّلات هذا الفن لينتج الضّروب المنتجة في هذا الشكل
احد بحسب الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضمّ الصّغرى
الموجبة الكلّية مع الكبريات الاربعة والصّغرى موجبة الجزئية

مع الموجبة الكلّية وكلّيتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة

ضروب [illegible]	صغرى	كبرى	[illegible]	[illegible]
ضرب ١	موجبة كلية	موجبة كلية		موجبة جزئية
ضرب ٢	موجبة كلية	موجبة جزئية		موجبة جزئية
ضرب ٣	سالبة كلية	موجبة كلية		سالبة [illegible]
ضرب ٤	موجبة كلية	سالبة كلية		سالبة جزئية
ضرب ٥	موجبة جزئية	سالبة كلية		سالبة جزئية
ضرب ٦	سالبة جزئية	موجبة كلية		سالبة جزئية
ضرب ٧	موجبة كلية	سالبة جزئية		سالبة جزئية
ضرب ٨	سالبة جزئية	موجبة جزئية		سالبة جزئية

الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما انتج الموجبة الكلية

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة
ان لم يكن سلب والا فسالبة اما بالخلف متر.

الكبرى
مع السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى السالبة مع
الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما
المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على
السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب
من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج كلية وفي
عبارة المص مسامحة حيث توهم ان سوى الاولين من هذه الضروب
ينتج السلب الجزئي وليس كذالك كما عرفت ولو قدم لفظة موجبة
على الجزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل
بان يقال وكليتها مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية لكان اولى
ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من سالبة كلية صغرى
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذالك الخامس
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من
سالبة جزئية وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية
وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج
سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء
بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة

نحو كل ب ج ولا شيء من ... اب ينتج بعض ج ليس ا

او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او با
الرد الى الثاني بعكس الصغرى او بالرد الى الثالث بعكس
الكبرى متن

ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى ماينافي المقدمة
الاخرى وذلك انما يجري في الضروب الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف
بجريانه في السادس وهو سهو اه او بعكس الترتيب
اه وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى
كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني
والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا
كانت احدى الخاصتين دون البواقي المقدمتين
فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى
موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى كلية كما في الرابع
والخامس لا غير او بالرد ولا يجري الا حيث يكون
المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى
قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس
ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير بعكس الكبرى
ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة
للانعكاس ويكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للا
نعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير
لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وكما في الاول والثاني
والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون

وضابطة شرايط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر متن

وضابطة شرايط اه اي الامر الذي اذا
راعيته في كل قياس اقتراني حملي كانت منتجا او
مشتملا على الشرايط السابقة جزما انه لابد اي
في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو
اما من عموم موضوعية الاوسط اي
كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل
الاول واحد المقدمتين في الشكل الثالث وكما
الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع
والسابع والثامن من الشكل الرابع مع ملاقاته
اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما
في الصغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاو
ايجابا بالفعل كما في الصغرى لشكل الثالث وكما في الصغرى
من الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل
الرابع وفي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية
الصغرى في هذه الضروب ايضا او حمله على الاكبر
او مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل

واما من موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة

متن

دائما فاما الحملي هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول
والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان
الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو
ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى
شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة
ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او
للاكبر اي مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة
يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب
على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة
منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرف
واما من عموم موضوعية الكبرى الاكبر هذا هو الثاني من
الامرين الذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما و
حاصله كلية الكبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف
المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني
وكما في الضرب الثالث والرابع منه كلا الامرين ولهذا حملنا
الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرايط الشكل

والخامس والسادس من
الشكل الرابع فقد اشتمل
الضرب الاول والثالث
والرابع منه جميع

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر متن

الاول كما وكيفا وجهة والى شرايط الشكل الثاني والرابع
كما وكيفا وبقيت شرايط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار
المص اليها بقوله مع منافاة مع منافاة يعني ان القياس
المنتج المشتمل على الامر الثاني من عموم الموضوع موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط محمولا في
كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لا بد في انتاجه من
ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى
ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان
المذكورتان مكيفتين بكيفية بحيث يمنع اجتماع هاتين
النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فصاعدا وهذه المنافاة
دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الاول الثاني
بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما
انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران
تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما
يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات
ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا شك انه

حـ ما يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام
الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان مطلقة العامة اعم
من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط
عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن وصفه بالفعل
الفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة
بين الدوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين
شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا
اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية
كانت سوى الممكنة لما مر اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى
وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في
منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بها
بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة و
الكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح يكون نسبة وصف الاو
الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاو
الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظ واما
في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت
موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم

للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم فالمحمول
لازم للوصف وكذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
مثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما
انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى
مما ينعكس سالبته لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة
الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين
ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما اذ لعل ذلك الوقت
غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين
ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية
ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة
او الوقتية او العرفية الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب
ودوام السلب ما دام الذات موجودة ولا بينه وبين
دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب
في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية
على تقدير كون كبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة
او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب
بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات

وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما

اي وكذا يتحقق المنافاة اذا لم يكن

الشرطي الاستثنائي من قياس اما ان يتركب من متصلين او منفصلين حمليتين متصلة
اوحملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاربع وفي
تفصيلها طول متن.

قطعا وتحقيق هذا المبحث على هذا الوجه مما تفردت بعون
الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل و
هو حسبي ونعم الوكيل متصلين كقولنا كلما ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما ان كانت النهار موجودا فالعالم
مضيئ ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ او او
منفصلتين كقولنا كلما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون الزوج الفرد
ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون الزوج الفرد
او تكون فردا او حملية ومنفصلة متصلة نحو هذا انسان وكلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان او حملية ومنفصلة
نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او فردا او متصلة ومنفصلة
نحو كلما كان هذه ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا وينعقد يعني لابد في تلك الاقسام
من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان
يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او
محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول
هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول

والرابع

ينتج كلما كان هذه ثلثة اما ان يكون زوجا او فردا

لان المنفصلة الحقيقية منقسمة للازم

الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي والحقيقة

متن

والرابع هو الرابع وفي تفصيل اشكال الاربعة في تلك
الاقسام الخمسة بحسب الشرايط والضروب والنتايج طول
لا يليق المختصرات فليطلب في مطولات المتاخرين
الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة بمادته
وهيئته ابدا يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة حملية
يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين
الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل
استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل المنتج منهما في كل
قسم شيء وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة
ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام
تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم
لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز
كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من
انتفاء الملزوم انتفاءه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة
في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا
العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع

وهو المركب من شرطية واحدة وحملية واحدة لان حمليتين للزوم الدور لان العلم بالمقدمتين يكون موقوفا على العلم بالنتيجة والعلم بالنتيجة موقوف على العلم بالمقدمتين

نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليس بطالعة وكقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد

فمانعة الجمع في المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس

وضع الكل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس

متن

كل جزء رفع الاخر لان امتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع
كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو
بالعكس واما الحقيقة فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو
معا ينتج في الصور الاربع النتايج الاربع وضع المقدم
رفع التالي نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوانا لكنه
انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بحيوان
والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج

لكنه زوج فليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
كمانعة الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس
بحجر لكنه حجر فليس بشجر كمانعة الخلو اما هذا لا شجر او لا
حجر لكنه ليس لا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر
وقد يخص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعي
بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين
لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في
مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال
يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير
صدق نقيضه مطلقا او لانه ينتقل منه الى المط من خلفه

الذهن استدلال

اي

مايقصد به اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى قياس استثنائي

الاستغراء تصفح الجزئيات متن

واعترض عليه ان الاستقراء استدلال بحال جزئي على حال الكلي كما ذكر القبل لا تصفح الجزئيات فاجاب ان المص تسامح والمراد ان الاستقراء استدلال مسبب تصفح الجزئيات

اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل
الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل فيستثنى
فيه نقيض التالي لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه
ثبت المحال وح ينتج لو لم يثبت المط لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت
فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطيتين
يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيتكثر القياسات
كذا قال المص في شرح شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي

قدم الاستقراء على التمثيل

واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف
وقد يزيد عليه فافهم الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان
الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على
جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال
احد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال جزئي الاخر فالاول
هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث
هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات
على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما
استنبطه المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني
تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان
هذا التتبع ليس معلوما تصديقا موصلا الى مجهول تصديقي

لاثبات حكم كلي متن

فلا يندرج تحت تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة
هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء
ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه
اخر يجيء بيانه ان شاء الله تعالى الجليل في تحقيق التمثيل
لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان
المط في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق
الاضافة والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات
حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان شمل الحكم الجزئي
والكلي كليهما اي كلي ~~تلك الجزئيات~~ بحسب الظاهر الا انه
في الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك
انهم قالوا ان الاستقراء اما تام بتصفح فيه حال الجزئيات
باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما
ناطق وغير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من
الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد
اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فك الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك
والبقر والفرس كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان
وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوان

التي

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لاخر في علة الحكم متن
ليثبت فيه متن

لم يصادفها ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كالتمساح في
التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن
انما يصح اذا كان المط بحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك
ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس
وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ و
كل انسان ايض كك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كك ومن
هذا علم ان حمل عبارة المص على التوصيف كما هو الرواية
احسن من حيث الدراية ايض اذ ليس فيه توهم وضمن التعريف
بالاعم والتمثيل بيان مشاركة جزئي لاخر في علة
الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى
تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت
في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر
حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارة
تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان لا نفسه
وقد عرفت النكتة في التسامح في التعريف الاستقراء ونقول
ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل
وعلى القضية التي الحاصلة بالتبديل كك التمثيل يطلق
على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى
الحجة التي يقع فيه ذلك التشبيه والبيان فاذكر وفي تعريف

والعمدة في طريق الدوران والترديد متن

التمثيل بالمعنى الاول ويعلم معنى الثاني بالمقايسة على العكس
هذا كما عرف المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق
في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المعدل في تعريفي الا
والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو
الا كر على ما فر والعمدة في طريقه الدوران والترديد
واعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت
في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل هو
الوصف الكذائي الثالث ان ذالك الوصف موجود في الفرع
اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل
الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايض وهو المط من التمثيل ثم
المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال
في الثانية وبيانها بطرق فصلوها في اصول الفقه والمص ذكر
ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو
ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما
كترتب حكم الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام
واذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا والدوران
علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني
الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايض وهو ان يتفحص اولا
اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او

تلك

القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها الاوليات

متن

تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد
فيستفاد من ذالك كون هذا الوصف علة كما يقال علة
حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص
او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار ولكن
الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي
ماسوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية
القياس اه القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى
الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذالك تقسم باعتبار المادة
الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة
وقد يسمى السفسطة ايض لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا
او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول
اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد
جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة
واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت مشاغبة
واعلم ايض انه في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية
بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة
ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى
يقينية نعم يجب ان لا يكون فيهما ما يكون من الادون كالشعريات

الحكيم سميت السفسطة
وان استعملت في مقابلة

والا يلحق بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى
مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه من اليقينيات
لان المشهورات والتعرض الجدليات والخطابيات ادون من المشهورات
اليقيني وهو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار
التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وساير التصورات
وبقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت
التقليد هو ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات
منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فا
اصول اليقينيات هو البديهيات والنظريات متفرعة عليها
والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان
القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيهما مع النسبة
كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات و
الثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن
او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الباطن
الظاهر ويسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة
بحيث لا يغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون
كذلك فالاول هو الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها
والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي
عن المبادي الى المط او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني
ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب

الظاهر ويسمى حسيات والى
مشاهدات بالحس صح

في المتواترات

والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات
ثم انكان الاوسط مع علية النسبة في الذهن متن

في المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب
فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها
الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء المشاهدات الظاهرة
اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة
واما الباطنية كقولنا ان لنا جوعا وعطشا والتجربيات
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس والمتواترات كقولك مكة
موجودة والفطريات كقولك الاربعة زوج فان الحكم
فيه بواسطة لا يغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا
الحكم وهو الانقسام بمتساويين ثم انكان الحد الاوسط
في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم با
النسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له
الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع
ذلك واسطة في الثبوت ايض اي علة لتلك النسبة الايجابية
والسلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فالبرهان ح يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع
وان لم يكن واسطة في الثبوت ايض يعني لم تكن علة لتلك النسبة

علة لها في الخارج فلمي والا فاني واما جدلي يتالف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات واما شعري متن

الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر فالبرهان ح البرهان الاني حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علية سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط وقد يخص باسم الدليل ولم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يكن يخص باسم كما يقال هذا الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذا الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للعلة للاحراق والعكس بل كلاهما معلولان للصفر المتعفنة خارج عن العروق والمسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة اذ برهن عليها في علم واخذت في الاخر على سبيل التسليم من المقبولات هي القضايا يوخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ماسوى الخاص من المخيلات وهي قضايا التي لا تذعن بها النفس ولكن تتاثر منها ترغيبا وترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة ينبسط النفس ويرغب في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف ازدادا

تاثيرا

يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات

اجزاء العلوم ثلثة

تاثيرا واما سفسطي منسوب الى سفسطة وهي مشتقة من سوسفطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ماذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اختصار مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في اقترانات الشرطيات ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب قدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل خاتمة اجزاء العلوم الخ كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه من خصايصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلوم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي يكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى تنبيه وكما صرحوا به وقوله يطلب في العلم يعم القبيلتين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادة الناسخ على ان يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان

الموضوعات وهو التي يبحث في العلوم عن اعراضها الذاتية متن

ما يشمل التنبيه فتنبيه الثالث ما يبتنى عليه المسائل مما
يفيد تصورات اطرافها والتصديقات قضايا المأخوذة
في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثاني هو المبادي
التصديقية الموضوعات اه ههنا اشكال مشهور وهو
ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم لما ان يريد به نفس
الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته
فالاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل
فلا يكون جزء علحدة والثاني من المبادي التصورية والثالث
من المبادي التصديقية فلا يكونان جزء علحدة ايض والرابع
من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار
كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع
وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث
ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزاء
علحدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات
والنسبة بل المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في
حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه
نظر فانه لا يلايم ظاهر قول المص والمسائل هي قضايا يكذا
وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايض فلو كانت المسائل نفس المحمولات

المحمولات صح

المنوية

والمبادي وهي حدود اجزاء الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة
او ماخوذة يبنى عليه قياسات العلم والمسائل وهي قضايا يطلب متن

المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات المسائل التي هي وراء
وراء موضوع العلم جزء علحدة فتدبر واما على الثاني
فيق ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية
لكن عد جزء علحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على
الثالث فيق بمثل ما مر ويق بان عد التصديق بوجود
الموضوع من المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف
منها قياسات العلم نص على ذالك العلامة في شرح ا
الكليات وايده كلام الشيخ ايض وح فقول المص يبتنى عليه
قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع
فيق ان التصديق بموضوعيته لما توقف عليه الشروع
على بصيرة كان له مزيد مدخلية معرفة مباحث العلم
وتميزها عما ليس منه عد جزاء من العلم مسامحة وهذا ابعد
المحتملات واجزائها اي حدود واجزائها ان كانت
الموضوعات مركبة واعراضها اي حدود العوارض المثبتة
لتلك الموضوعات قوله ومقدمات البينة المبادي التصديقية
اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة
اي نظرية فالاول يسمى علوما متعارفة والثانية اذعن
بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان
اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن هذا يعلم ان

كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية وصح

مثل صورية قول الطبيعي الصورة يكون الشيء معها بالفعل ١٢

كما يقال في علم الطبيعي الزمان مقدار الحركة والزمان عرض ذاتي للجسم الذي هو موضوع العلم الطبيعي ١٢

تكون كلية وذاتيا وقريبا وبعيدا ومحمولا [illegible]

نحو المقادير المتساوية لشيء واحد متساوية ١٢

كقول المهندس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم ١٢

كقول المهندس لنا ان نرسم على كل نقطة وعلى كل بعد دائرة ١٢

في العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او
مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لذواتها متن

ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة
الى شخص ومصادرة بالقياس الخ موضوع العلم
كقولهم في الطبيعي كل جسم فله حيز طبيعي قوله او عرض ذاتي له
كقولهم كل متحرك فله ميل او مركب من الموضوع مع العرض
الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو
ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله
كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او
فالخط نوع في المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه وهو عرض ذاتي
مساويتان لهما ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور
خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة
لتلك الموضوعات والمراد هيهنا محمول عليها فان العارض هو
الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج التصريح بها قبل
بقي الحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ
قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي
اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في
العروض ولا يشتمل العارض بواسطة المساوي مع انه من
العروض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال
لاستعداد مخصوص به ولها سواء كان لحوقه اياها لذاتها
اولا او لامر مساو لها فان اللاحق للشيء بما هو هو يتناول الا
الاعراض الذاتية جميعا على ما قاله المص في شرح الرسالة ثم
ان

(في الحاشية: ... بين القدرين نسبة الى اصلها مثل نسبة الاربعة الى الاثنين والثمانية الى الاربعة بين الاثنين والثمانية ... فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ... ضرب احد الطرفين في نفسه ... ستة عشر كالضرب ... في الثمانية)

وقد يقال المبادي لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه
الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء منه

ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم
كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها والبه
ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق اورد عليه انه
كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض
العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وكل ما قول النحاة
كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك بالاستدارة
نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك
المحقق الطوسي رحمه عليه في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا
الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي
بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد
والاستاد صرح باعتبار الثاني مع عدم اعتبار الاول تحكم و
هيهنا زيادة كلام لا يسعها المقام وقد يقال المبادي اشارة
الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن
في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدء به قبل الشروع
في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي
المصطلحة السابقة لتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات
التي يتالف منها قياسات او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو
على وجه البصيرة ويسمى مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي

يذكرون ما يسمّونه الرّؤوس الثمانية الاوّل الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوّقه الكلّ طبعا لينشط في الطّلب ويحتمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصّر يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدّمات او من المبادي بالمعنى الاعم الغرض اعلم انّ ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمّى غرضا وعلة غائية والّا يسمّى فائدة ومنفعة وغاية فالوا افعاله تعالى لا يعلّل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى وكان مقصود المص انّ القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدوّن الاوّل لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعته ومصلحته حتى يميل اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاوّل وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتذكر الثالث السمة وهي العلامة وكان المقصود هنا الاشارة الى وجه تسمية ذلك العلم كما يقال انما يسمى المنطق منطقا لان النطق انما يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاوّل ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق امّا مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة

برفع

الرّابع المؤلف ليسكن قلب المتعلّم الخامس انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به منه

في مدخليته في تكميل المنطق حتى كانه هو وامّا اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد الرّابع المؤلف ليسكن قلب المتعلّم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرّجال وامّا المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرّجال ولنعم ما قال ولي ذو الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومقنن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو دونهما بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلّم الاوّل وقيل للمنطق انه ميراث ذو القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفات من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلّم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي ابن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة الخامس من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية او الفرعية او الاصلية كما يبحث عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية اولا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان

السادس في اي مرتبة هو ليتقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به شرح

اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا على المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من الحكمة قسم صح النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية والمقام لا يسع لبسط هذا الكلام في اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد انه ينبغي الحزم في زماننا هذا الى ان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية القسمة اي قسمة العلم او الكتاب الى ابوابهما فالاول يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا اخر فعادل ابواب المنطق عشرة كاملة و الثانية كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما المقدمة ففي بيان الماهية والغاية

والموضوع

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

والمقصد الاول في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير قل ما يخلو عنه كتاب الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذة من شرح المطالع وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك انا اذا اردنا تحصيل مطلب من المطالب التصديقية نضع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احد هما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث ومحمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرايط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع كثيرا ما يورد

ولما عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير من فوق
[illegible]

والتحليل عكسه والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف
متوجه على الحق والعمل به

في العلوم قياسات منتجة في المطالب لا على الهيئات المنطق
يساهل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان
اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك
بالتحليل وهو عكس الترتيب حصل المط وانظر الى قياس
المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المط فكلا جزئيه فا
القياس استثنائي وان كان مشاركة للمطلوب باحد جزئيه
فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط لتميز عندك الصغرى
عن الكبرى لان ذالك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى
او محكوما به فهو الكبرى ثم ضم الجزء الاخر منها من المط الى الاخر من
تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليف الاربع فما انضم الى
جزئي المط هو الحد الاوسط ويتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا
كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي
ضع الجزء الاخر من المط والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت
طرفي المط في التقسيم فلا بد ان يكون منهما نسبة الى شيء مما في
القياس والا لم يكن منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد
تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو
عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه والتحديد
اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد

الذي هو غير الجزء الذي المطلوب ۲

المعرف

وهذا بالمقاصد اشبه ش

المعرف مطلوب للاشياء وذالك بان يقال اذا اردت تعريف
شيء فلا بد ان تضع ذالك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم
منه ويحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات
بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه
ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وكذالك عرضيا عاما وتطلب
جميع ما هو مساو له فتتميز عندك الجنس من العرض العام
والفصل عن الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام
المعرف بعد اعتبار الشرايط المذكورة في باب المعرف اي
الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المط علما
نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كان
يقابل اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل
في الدليل بعد محافظة شرايط صحة الصورة اما الضروريات
الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في
التحفص عن ذالك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات
او المشبهات ولا تذعن بشيء بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع
منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد
وهذه المقاصد اشبه اي الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن
منه بمقدمات واذا ترى المتاخرين كصاحب المطالب يوردون

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: صغری
مولف متن: علی بن محمد جرجانی محشی
شارح: مترجم:
تاریخ تحریر: ۱۲۳۱ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۹
نام کاتب: محمد بن عبدالحسین خراسانی
موضوع: منطق زبان: عربی عدد اوراق: ۱ر ۵۷ ه تا ۵۹ ه
طول: ۱۹ عرض: ۱۳ شماره عمومی: ۳۴۰۵۵
وقفی / خریداری: بنیاد پژوهشهای اسلامی تاریخ وقف: آبان ۱۳۶۸
ملاحظات:

کنند بتصدیق ادراک کنند از دلیل و حجة خوانند چنانکه

ماهو سوى التحديد في مباحث الحجة و لو لحق القياس واما
التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة
الى العمل وكونه اشبه بالمقصود من العمل جعلنا الله واياكم
من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين
بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين واله وعترته الطاهرين انه
خير موفق ومعين والفرغ من تاليف الفقير
الى عفو مولاه نجم ابن شهاب المدعو
بعبد الله بلغه الله ما تمناه
وجعل الاخرة خيرا من دنياه
امين يا رب العالمين
تمت تمام م

قد فرغت من تسويد وتحرير هذه الحاشية بعون الملك الواجب
الاطاعة على يد الاقل الطلبة بل لا شيء في الحقيقة محمد ابن المرحوم
المغفور ملا عبد الحسين في يوم السبت من الاسبوع وفي تسع من
الشهر رجب وهو شعبان من الشهور وفي سنه ثلاثون ومائتان
بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله وسلم التماس دعا دارم

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

ماهو سوى التحديد في مباحث الجزء ولو لحق القياس ولما
التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة
الى العمل وكونه اشبه بالمقصود من العمل جعلنا الله واياكم
من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين
بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين واله وعترته الطاهرين انه
خير موفق ومعين والدفرغ من تاليف الفقير
الى عفو مولاه نجم ابن شهاب المدعو
بعبد الله بلغه الله ما تمناه
وجعل اخرته خيرا من دنياه
امين يارب العالمين
تمت تمام م م م

قد فرغت من تسويد وتحرير هذه الحاشية بعون الملك الوهاب
الاطاعة على يد الاقل الطلبة بلا اثنى فى الحقيقة محمد ابن المرحوم
المغفور ملا عبد الحسين في يوم السبت من الاسبوع وفي تسع من
الشهر المحرم وهو شهرنا من الشهور وفي سنه ثلاثون ومائتان
بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله وسلم التماس دعا دارم

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

بدانکه هرچه در ذهن در میآید اگر از حکم خالی باشد
انرا تصور خوانند چون انسان مثلاً واگر با حکم باشد
انرا تصدیق خوانند وحکم نسبت امری با مری بر وجه
ایقاع انرا ایجاب خوانند چون انسان کاتب است و
یا بر وجه انتزاع انرا سلب گویند چون انسان کاتب نیست
وهر یک از این تصور وتصدیق اگر بی فکر حاصل شود
انرا تصور بدیهی وضروری گویند چون تصور حرارت
وبرودت وتصدیق بانکه آتش گرم است واگر بافکر
حاصل شود انرا نظری وکسبی خوانند چون تصور روح
وتصدیق بانکه عالم حادث است وفکر انست که در
معلومات تصرف کرده شود وبتصرف بعضی بر بعضی بر وجه
که ادا کند بدانستن مجهول وهرچه در وی فکر کنند
وبتصور ادا کند انرا معرف وقول شارح خوانند
چنانکه معنی حیوان جوهر وجسم نامی متحرک بالارادة
هست ومعنی ناطق یعنی دریابنده معقولات است
را معلوم باشد پس هر دو را جمع کنی وگویی که حیوان
ناطق تصور انسان حاصل شود وهرچه در وی فکر
کنند بتصدیق ادا کنند انرا دلیل وحجة خوانند چنانکه